وزارة البيئة

قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩

بخصوص الالتزام بالمعايير والضوابط الخاصة بتداول الفحم الحجرى أو البترولى داخل الموانىء البحرية المصرية

وزير البيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدلة بالقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ فى هذا الشأن ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦/١٤/٤/٦) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ بالموافقة على إدراج الفحم ضمن منظومة الطاقة فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى خطابنا للسيد وزير النقل رقم (١١٨٤ - و) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ ؛

وعلى موافقة السيد وزير النقل بخطابه رقم (٧٠٧٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥ ؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تراعى الحساسية البيئية للموانىء البحرية المصرية وفقًا للأسس والقواعد والضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية طبقًا لموقعها ومدى قربها من المناطق السكنية أو السياحية أو المحميات الطبيعية أو أى منطقة أخرى لها حساسية بيئية إعمالاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى المنظمة لذلك على النحو التالى :

(أ) موانئ ذات حساسية بيئية مرتفعة وهى (ميناء الدخيلة - ميناء السخنة - ميناء سفاجا) .

(ب) موانىء ذات حساسية بيئية منخفضة وهى (ميناء الأدبية - ميناء الحمراوين - ميناء العريش وباقى موانى الجمهورية القائمة حاليًا) .

(المـادة الثانية)

تلتزم كافة الموانىء البحرية المصرية وكذلك الهيئات أو الشركات أو أى شخص طبيعى او اعتبارى عام او خاص بالالتزام بقواعد وضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية بشأن تداول واستخدام الفحم الحجرى أو البترولى وفقًا لما جاء باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ فى هذا الشأن .

(المـادة الثالثة)

تلتزم كافة الموانىء البحرية المصرية (ذات الحساسية البيئية المرتفعة) بالإجراءات الآتية للتفريغ والتخزين للفحم على النحو التالى :

(أ) يتم تفريغ الفحم من عنابر السفن إلى الشاحنات أو السيور الناقلة المحكمة الغلق عبر الهوبر باستخدام نواقل حلزونية مغلقة لنقل الفحم .

(ب) يكون التخزين داخل هناجر نصف كروية مع وجود تهوية جيدة بها .

كما تلتزم جميع الموانىء البحرية بالمعايير والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ والضوابط والشروط الصادرة عن جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن .

(المــادة الرابعة)

تلتزم كافة الجهات الإدارية المختصة بعدم إعطاء أى تراخيص للهيئات أو الشركات أو أى شخص طبيعى أو اعتبارى عام أو خاص لممارسة نشاط بالموانئ البحرية فيما يتعلق بالفحم بكافة الإجراءات الآتية (الشحن - التفريغ - التداول - التخزين - النقل) إلا بعد الحصول على الموافقات البيئية اللازمة فى هذا الشأن .

(المــادة الخامسة)

تلتزم الهيئات أو الشركات أو أى شخص طبيعى أو اعتبارى عام أو خاص من القائمين على ممارسة نشاط بالموانئ البحرية فيما يتعلق بالفحم بتقديم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية خلال فترة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية وذلك طبقًا لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن كشرط لاستمرار النشاط .

(المــادة السادسة)

تشكل لجان مشتركة من جهاز شئون البيئة وفروعه الإقليمية وإدارات حماية البيئة بالهيئات العامة للموانئ ، لمراجعة موقف كافة الأنشطة القائمة بالموانئ البحرية التى يتم استقبال الفحم بها لمراجعة الضوابط والشروط المتعلقة باستخدام الفحم فى ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ والضوابط والاشتراطات الصادرة عن جهاز شئون البيئة .

(المــادة السابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه فور صدوره .

(المــادة الثامنة)

كل من يخالف هذا القرار يتعرض للمساءلة القانونية وفقًا لأحكام القانون .

(المــادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير البيئة

أ.د/ خالد محمد فهمى